

الغرامة والسجن للمعتمدين المتأخرين عن مغادرة السعودية

دعت المديرية العامة للجوازات بوزارة الداخلية السعودية، المعتمدين القادمين للمملكة العربية السعودية لأداء مناسك العمرة، الالتزام بالتعليمات والتقيد بمدة التأشيرة، تفاديًا لعقوبة تصل غرامتها إلى 50 ألف ريال والسجن 6 أشهر مع الترحيل.

وعبر موقعها الإلكتروني، بينت الجوازات أن التعليمات لا تسمح للقادم لأداء العمرة أن يقيم في البلاد بعد انتهاء صلاحية التأشيرة الممنوحة له، كما يحظر التنقل خارج مكة المكرمة وجدة والمدينة المنورة، ويكون ذلك في أثناء صلاحية التأشيرة.

وحذرت المديرية في بيانها المواطنين والمقيمين من تشغيل أو إيواء المعتمدين المتأخرين عن المغادرة أو التستر عليهم، أو تقديم أي وسيلة تؤدي إلى بقائهم في البلاد بصورة غير نظامية، حتى لا يعرضوا أنفسهم للعقوبات المترتبة على تلك المخالفات.